ملخص عام للبحث :

لقد كان الوقف شاملا لكثير من جهات الإنفاق التي تكلف الدولة الآن المبالغ الكبيرة؛ فدور الوقف في تنمية المجتمع كبير إذا أحسن استخدامه واستثماره، وفيه توفير لجانب كبير من ميزانيات الدول، وفيه إيجابيات ما يجعله محققاً للتنمية دون خسارة تذكر، ودون الارتباط بزمن معين فالوقف مؤيد ومن ثم هو معين خير لا ينقطع.

وإن هذه الإضاءات السريعة الموجزة لدور الوقف في الحياة، ودفع عجلة التنمية لا تعرف حقيقتها إلا بالتفصيل لحالات واقعية في تاريخ خضارتنا وتاريخنا الاقتصادي، مع ملاحظة أن استقصاء الحالات امر عسير يحتاج إلأى مجلدات ضخمة لتستوعبها.

وبعد إستقراء للصيغ التقليدية في الاستثمار الوقفي، وتحليل المبادئ والأسس التي تقوم عليها، رأينا أن نعرض بالمقابل الصيغ المعاصرة التي تزيد من تنمية الأموال الوقفية، بحيث تنعكس آثارها على المستوى الاقتصادي الناتج عن زيادة العائد والريع من الاستثمار الوقفي

وقد راعينا أن تكون الخطةالتي سنسير عليها في بيان جوانب هذا الموضوع موافقة للعناصر الرئسية المطروحة من قبل الأمانة العامة للأوقاف بدولة الكويت لعام 1999م. مضافا إليها ما يلزم لأستكمال البحث أو ما هو من ضروراته،

وعليه فقد اقتضت طبيعة هذا البحث أن يقسم إلى أربعة فصول رئيسية يسبقها تمهيد لا بد منه بين يدي البحث، فجاءت هيكلته بخطوتها العريضه على النحو التالى :-

التمهيد : الدور التاريخي للوقف في الحضارة الإسلامية.

الفصل الأول : الوقف في الفقه الإسلامي.

الفصل الثانى : الصيغ التقليدية لاستثمار الوقف وتقييمها شرعياً واقتصادياً

الفصل الثالث : الصيغ المستحدثة لاستثمار الوقف وتقييمها شرعياً واقتصادياً.

الفصل الرابع : النماذج العملية المعاصرة لاستثمار الأملاك الوقفية (حالة الأردن)

ومن خلال دراسة موضوع " الأتجاهات المعاصرة في تطوير الاستثمار الوقفي" يمكننا إيجاز **أهم النتائج** والتوصيات التي توصلنا إليها ...

1- لقد كان لؤسسة الوقف الإسلامية دور مهم وبارز في الحضارة الإسلامية، وبخاصة في المجالين الاقتصادي والاجتماعي فيها.
2- إن الأموال الوقفية طبيعة خاصة تميزها عن غيرها من الأموال، وقد ترتب على هذه الطبيعة وجود قيود خاصة ينبغي التقيد بها عند استعمال هذه الأموال والتصرف فيها.
3- إن هناك نوعين من الصيغ لاستثمار وتنمية الأملاك الوقفية : النوع الأول يشمل على تلك الصيغ التقليدية التي يمكن بموجبها استثمار وتنمية الوقف ذاتياً من فوائض ريعه، واستبدال وإجارة الوقف، أما النوع الثاني فيشتمل على تلك الصيغ المستحدثة التي يمكن بموجبها استثمار وتنمية الوقف بتمويل خارجي وهي المضاربة والشركة والاستصناع، والمشاركة المتناقصة المنتهية بالمليك، والبيع التأجيري أو الإجارة المتناقصة، والمزارعة والمساقاة والمغارسة
4- إن إستناد مسؤولية استثمار وتنمية الأملاك الوقفية إلى جهة متخصصة ومستقلة عن غيرها ، أمر يعتبر أجدى من الناحية الاقتصادية على الأوقاف من أن تتوزع هذه المسؤلية بين أكثر من جهة، هذا إذا أخذت بعين الاعتبار جميع الضمانات الكافية للحفاظ على الأملاك الوقفية عند استعمالها والتصرف فيها.

توصيات البحث :

1- يؤكد البحث على ضرورة الأهتمام بالوقف الإسلامي على المستويين الأهلي والرسمي، من خلال العمل على بعث وتفعيل دوره من جديد في الحياة الإسلامية المعاصرة ، بعتباره عبادة مالية لها دورها المهم والبارز من الناحيتين الاقتصادية والاجتماعية في الدول الإسلامية.
2- يؤكد البحث على ضرورة زيادة الوعي بين المسلمين تجاه وقف الأموال وذلك من خلال وسائل الإعلام المختلفة ، بقصد تعريف المواطنين بهذه العبادة وبيان أهميتها في بناء الدولة الإسلامية
ولعل قيام المؤسسات المسؤولة عن الأوقاف في العالم الإسلامي بإعداد نشرات وتقارير تبرز النشاطات والإنجازات التي حققتها في مجال التنمية الاقتصادية والاجتماعية لبلادها أمر يعد مساهمة فعالة لتحقيق هذه التوصية.
3- يؤكد البحث على ضرورة استثمار الأملاك الوقفية لما في ذلك من أهمية في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية في بلدان العالم الإسلامي.
4- يؤكد البحث على ضرورة وجودلجان دراسية متخصصة من الناحييتين الشرعية والاقتصادية تكون مهمتها اختيارالصيغة الاستثمارية المناسبة لكل عملية استثمار على حدة
5- يؤكد البحث على ضرورة إنشاء جهاز متخصص ومستقل في كل بلد إسلامي، يضطلع بمسؤولية استثمار وتنمية الأملاك الوقفية، على أن تؤخذ جميع الضمانات الكافية للمحافظة على وقفية هذه الأملاك
ولعل قيام هذا الجهاز بإنشاء بنك للأوقاف يعمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية أمر يزيد من إيرادات الأوقاف، ويسهم مساهمة فعالة في مجال تنمية واستثمار الأملاك الوقفية .

6- يؤكد البحث على ضرورة قيام المؤسسات المسؤولة عن الوقف بتأهيل العاملين فيها ، وبخاصة في مجال الاستثمار فنياً وفقهياً، وذلك من أجل ضمان سير العمل بالشكل المطلوب .د

7- يؤكد البحث على ضرورة التنسيق والتعاون ما بين الجهات المسؤولة عن الأوقاف في مختلف أقاليم العالم الإسلامي، وبخاصة في مجال تبادل المعلومات والتجارب وانتقال رؤوس الأموال ، ومن أجل رفع مستوى عملية تنمية واستثمار الأوقاف في كل منها مع ضرورة التقيد بالأحكام الشرعية حول هذا الموضوع.

8- يؤكد البحث على ضرورة التنسيق والتعاون ما بين الجهات المسؤولة عن الأوقاف والمؤسسات المالية والإسلامية المتخصصة في مجال الاستثمار ، على أن تراعي جميع الضمانات الكافية للمحافظة على وقفية الأملاك الموقوفة.